تاريخ الارسال:2017/10/16 تاريخ النشر : جوان 2019

حقوق الإنسان بين مطرقة الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و سندان الأزمة الأخلاقية في الفكر المعاصر

-دراسة تحليلية تقييمية على ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان-

د.أسماء تخنوني

جامعة الطارف

asmatakhnouni@yahoo.com

ملخص:

إن واقع حقوق الانسان في ظل مجتمع يزخم بمواثيق و معاهدات و اتفاقيات دولية ، اقليمية ووطنية ، و ثورة تكنولوجية و أفكار مذهبية و معتقدات و أذواق و أنماط ... ، إلا أنه رغم كل ذلك يجد نفسه وحيدا دوليا ، و وطنيا و دون أدنى صور الحماية ، و يعيش في ظل تحديات و مشاكل أخلاقية ، لا تعالج إلا من خلال الإلتزام الأخلاقي والتربية الروحية الداخلية ، و الإحساس الداخلي ، والشعور بالرقابة الروحية على تصرفات الإنسان.

الكلمات المفتاحية : حقوق الانسان ، الاتفاقيات الدولية الإقليمية ، الحرب على الإرهاب ، العنصرية ، التحدي الأخلاقي.

Abstract :

The reality of human rights in a society is full of international conventions, conventions, international conventions, regional and national agreements, technological revolution, doctrinal ideas, beliefs, tastes and patterns ... However, despite all this, he finds himself alone internationally, nationally and without any images. Protection, and living in the face of challenges and moral problems, are addressed only through moral commitment and internal spiritual education, and the inner sense, and the sense of spiritual control of human actions.

Keywords: human rights, regional international conventions, war on terror, racism, moral challenge

.

مقدمة:

يشير مصطلح "حقوق الإنسان" ببساطة إلى الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها ، لأنهم آدميـــون ، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد ، ولا يستأذن فيها من السلطة ، و هذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها ، فبينما قد تختلف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى ، فإن الحقوق الطبيعية المقررة "للإنسان" هي استحقاقات لا لبس ولا غموض حولها في القانون الوطني و الدولي ، كحق الإنسان في الحياة ، و حرية الفكر ، و حقه في المأكل ، الملبس، و المسكن و حقه في محاكمة عادلة...وغيرها من الحقوق .

إن التطور المادي المذهل الذي وصل إليه العالم في تدويل و تطبيق حقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر ، لم يرافقه أي تطور أخلاقي أو روحي مواز له ، بل و على العكس من ذلك ، فالدين لم يعد له أي أثر في حياة الفرد ، و أصبحت المادة و السيطرة المادية و الاقتناء المادي هو الإله الذي يعبد ، و تغيرت المفاهيم الأخلاقية ، و ما كان فضيلة صار شـــيئا رجعيا متخلفا ، و قد أبيحت المحرمات إلا قليلا ، فالأسرة قد تفككت أواصرها ، و الرابطة الزوجية قـــد انحلـــت ، و عاطفية الآباء و الأمهات اتجاه أبنائهم قد جفت ، و رحمة الأبناء بآبائهم قد فقدت ، و سادت علاقة السفاح بين الرجال و النساء و تغيرت المصطلحات ، فالحب بمعناه السامي لم يعد له وجود ، و حل محله في المصطلح العلاقات المحرمة ، و هنا لا بد من السؤال: من هو هذا

الإنسان ؟ و ما تكييفه في المجتمع العالمي المعاصر؟ و هل حقوق الإنسان المقررة منذ أواخر القرن 17 م و إلى يومنا تطبق على إنسان هذا العصر؟ أم أنها تحاول العصرنة لتتوازى مع الإنسان المعاصر؟

إن السياسة الغربية في التعامل مع دول العالم الثالث في مجال حقوق الإنسان لم تتغير على مدى الخمسين سنة الماضية ، و ما الحملة التي تشنها الدول الغربية على هذه الشعوب بشأن الديمقراطية و حقوق الإنسان إلا محاولة منها لإعادة تشكيل السلبية و الطاعة المطلوبة من الشعوب و الأمم وفق صيغ و أشكال جديدة لاعتماد شرعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول(1)، و الذي يشكل اعتداء صارخا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواثيق الدولية المتضمنة لهذه الحقوق ، و جناية على القانون الدولي و على الإنسانية جمعاء .

و بنظرة واعية لواقع حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر ، و خاصة في الغرب ، يتبين لنا بجلاء فشل الحضارة الغربية المعاصرة في عطائها للإنسانية في مجال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، فالغرب في ظل قوانينه الوضعية المجردة من الإنسانية و الروحية ، أنتجت إنسانا يتخبط اليوم في مستنقع الجريمة و الإنتحار و الإستبداد و العنصرية ، و ما الجرائم المرتكبـــة في قلب أوروبا ضد المسلمين إلا دليل على ذلك ، فقد مارست عديد من الأنظمة الغربية أعمالا إجرامية في حق الشـــعوب استنادا إلى قوانين كانت هي من وراء وضعها ، كنص المادة 22 من عهد عصبة الأمم المتحدة ، الذي أبـــاح للغـــرب استعمار الشعوب الضعيفة ،

أو بواسطة هيئات دولية أنشأتها كهيئة الأمم المتحدة التي تحولت سنة 1990 إلى منبر يسمح بتجويع الشعوب و توقيع العقوبات الاقتصادية و شن الحروب عليها (2).

هذا و لم تكن قضية حقوق الإنسان و الاهتمام بها ، بالأمر الحديث بل نودي بها منذ القرن 17م و 18م ، فموضوع حقوق الإنسان يعد جوهر نضال المهتمين بحقوق الإنسان على مر العصور ، حيث نادت به الكثير من الدول ، و قامت على صونه وحمايته العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و أيضـــا

اتفاقيات جنبف الأربع (القانون الدولي الانساني) و التي قامت على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، و في ذات الإطار بادرت العديد من الدول بابرام اتفاقات دولية اقليمية خاصة بحقوق الإنسان ، و توجت المبادرات بابرام عدة اتفاقيات على المستوى الأوروبي ، الأمريكي ، الإفريقي ، و العربي الإسلامي باستثناء القارة الآسيوية بسبب الاختلافات الجوهرية الدينية ، الاديولوجية، الثقافية و السياسية ...الخ من بين الدول التي تكونها ، و على العكس من ذلك كان للعوامل المشتركة دور كبير في قيام تنظيمات إقليمية على مستوى القارات الأخرى كمحاولة نافعة من الناحية العملية للقيام بحماية حقوق الإنسان في نطاق دولي أضيق كالمنظمات الاقليمية المتقاربة و المتجانسة عقليا و إديولوجيا ، فبين الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، و المنظمات الاقليمية ، نطرح إشكالية هامة تتجسد في التساؤل عن أيٍّ من هاته الاتفاقيات و المواثيق و المنظمات حققت للإنسان حقوقه و إنسانيته ، أهي الدولية منها أم الاقليمية؟ و بتعبير آخر ، ما مدى فعالية هذه الاتفاقيات بنوعيها من أجل السهر على حماية حقوق الإنسان في ظل المتغيرات الاستراتيجية المتباينة التي تعصف بالمجتمع العالمي المعاصر اليوم ؟

و للإجابة على هذه للإشكالية ، اعتمدنا المنهج التحليلي لبيان حقوق الإنسان بدقة في كل من الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، و ذلك في الجزء الأول من الدراسة ،و كذا خلال بيان الاتفاقيات الاقليمية الأوروبية ، الأمريكية ، الإفريقية، والعربية الإسلامية ، و مدى فعاليتها في حماية حقوق الإنسان في الجزء الثاني من البحث ، كما وظفنا المنهج التاريخي في رصد التطور التاريخي لاتفاقيات حقوق الإتسان منذ القرن السابع عشر إلى يومنا هذا ، و نشير أخيرا إلى منهج هام استدعت حضوره بقوة طبيعة الدراسة كونها تقييمية ، و هو المنهج المقارن الذي بفائدته تم تقييم حقوق الإنسان بين النظرية (الاتفاقيات) و التطبيق (الواقع و مدى التنفيد و الالتزام).

أولا : تقييم حقوق الإنسان على ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية

إن حقوق الإنسان كقواعد قانونية ظهرت بدايتها في القرن السابع عشر في القوانين الداخلية ، و نذكر منها في انجلترا عريضة الحقوق لعام 1628 "Petition of Rights" و قانون الإعلام القضائي لعام 1679 "Habeas corpus Act" ، و في عام 1689 ميثاق الحقوق "Bill of Rights" . ولكن كان باستطاعة البرلمان الانجليزي أن يبطل هذه الحقوق ، و لذلك لم تعتبر حقوقا أساسيا أو من حقوق الإنسان كما ننظر إليها اليوم ، و لكنها كانت البداية في النظر إلى الفرد بصفته ، و منحه عدة ضمانات لوضع حدود لسلطة الدولة و تعسفها .

كما يمكننا رصد بداية للتعبيرات الأولى عن حقوق الإنسان في المواثيق المختلفة التي أصدرتها عدد من دول أمريكا الشمالية قرب نهاية القرن التاسع عشر ، و على رأسها ميثاق الحقوق الصادر في فيرجينيا عام 1776م ، و إعلان استقلال الولايات المتحدة الصادر في نفس العام ، و أيضا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و حقوق المواطن الصادر في 1789م(3)، و نشير في هذا الصدد أن الفرنسيون يزعمون أنهم أول شعب أعلن حقوق الإنسان في عام 1789م، حين تسلم رجال الثورة الحكم في فرنسا و نشروا بيان حقوق الإنسان و المواطن تحقيقا للمثل العليا و المبادئ الرفيعة التي دعا إليها الفلاسفة الفرنسيون ، ثم جعلوا هذا البيان مقدمة للدستور الفرنسي عام 1791م ، و بذلك أضفوا عليه صبغة قانونية متميزة ، و قد لخصوا حقوق الإنسان في ثلاث كلمات "الحرية- المساواة- الأخوة"، اما الأمريكان فيزعمون أنهم أصحاب حقوق الإنسان ، و أن الفرنسيون ليسوا إلا مقلدين لهم ، و حجتهم قوية لأن وثيقة إعلان الإستقلال تحمل تاريخ 1776م ، و قد جاء في مقدمة الوثيقة التي وضعها ممثلوا الولايات المتحدة الأمريكيةّ:" إننا نعد الحقائق التالية من

البديهيات:خلق الناس جميعا متساويين ، و قد منحهم الخالق حقوقا خاصة لا تنتزع منهم (الحياة- و الحرية- و السعي وراء السعادة)"(4).

و في القرن التاسع عشر ، أخذت دساتير الدول تتضمن بشكل متزايد تصريحات عن الحقوق الأساسية ، و تتضمن القوانين الدستورية الآن في كل الدول تقريبا لمثل هذه الضمانات ، و لكن حتى قيام الحرب العالمية الثانية لم تكن توجد ضمانات دولية من هذا النوع ، هذا ما إذا استثنينا بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بجوانب معينة من حقوق الإنسان مثل حضر الرق أو حماية الأقليات(5).

و كانت النقلة الفعلية لتلك القواعد على الصعيد الدولي مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي اعتمدته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948م ، و الذي يمثل المصدر الرئيس عالميا لأفكار حقوق الإنسان ، و حرياته الأساسية في المجتمع المعاصر ، و لكونه يمثل قيمة معنوية ، عملت الأمم المتحدة على صياغة مبادئه في إطار ملزم قانونا ، فعملت على تحرير عهدين تم اعتمادهما سنة 1966م ، و دخلا حيز النفاذ بعد ذلك بعشر سنوات أي عام 1976م ، الأول هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و ما نلحظه في ختام هذا العرض التاريخي شيئا هاما و هو العلاقة بين حقوق الإنسان و القوانين الداخلية ، أو بمعنى آخر آليات الالتزام بهذه القواعد في القوانين الداخلية ، إذ يقع على عاتق المجتمع الدولي تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ، و تلتزم سلطاتهم باحترامها حتى في حالات الأزمة الداخلية و في جميع الظروف لحماية جوهر حقوق الإنسان الذي هو كرامة الإنسان .

المبحث الأول:حقوق الإنسان على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد و نشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) ، المؤرخ في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948م ، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963 (الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10-09- 1963) ، و أهم الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نذكر :

1- الحق في الحياة : و هو من بين أهم الحقوق التي تحظى بالإحترام في الشرائع السماوية و القوانين الوضعية ، وهو أثمن ما يملكه الإنسان ، وهو من غيره ميت و لا وجود له ، و في الحقيقة أن الحق في الحياة أصل كل حقوق الإنسان ، فلا يجوز لأحد أن يعتدى عليها بغير حق ، و هذا الحق مرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق أخرى (7)، كالحق في العيش بحرية و كرامة(8) .

2- الحق في الأمن و الحرية الشخصية : وهو حق الإنسان في السلامة و الحماية من الإعتداء بالقبض عليه أو حبسه تعسفا و حقه في أن يكون حرا من كل استرقاق ، كما يضاف إلى ذلك حق الإنسان في أن لا تتعرض أمواله للسطو و السلب و السرقة و حقه في سلامة عرضه و كرامته و حرمة مسكنه ، و حماية هذه الحقوق التزام على عاتق السلطة الحاكمة التي من واجبها حماية رعاياها و الرعايا الأجانب المتواجدين فوق إقليمها(9) ، و إن توافر الأمن و الحماية للإنسان حق من حقوقه منذ القدم ، و لا يقتصر الأمن على حماية النفس من الإعتداء عليها فحسب ، بل يدخل في معنى الأمن أمور كثيرة جامعها "الخوف" من جهة تتسبب في القلق الحياتي للإنسان من جهة أخرى ، فالحصول على الحقوق الحياتية ، من مأكل و مشرب و مسكن و تعليم وتطبيب ، تدخل في معنى الأمن ، و تحقيقا لهذا المسعى فقد عمدت بعض الدول ، و من

بينها الجزائر إلى ما يسمى "الأمن الغذائي" في برامجها و ذلك لتوفير الغذاء ، و إدخال ما يسمى أيضا بـــــــ "الضمان الاجتماعي" لتوفير العلاج"(10) .

3- الحق في التنقل :

ويقصد بهذا الحق ، أن يكون لكل فرد حق الإنتقال من مكان لآخر سواء داخل الدولة الواحدة ، أي ضمن حـــدودها الاقليمية البرية ، الجوية و البحرية ، أو من دولة الى أخرى ، غير مقيد و لا يخضع في ذلك لأي مانع إلا ما يفرضه القانون من قيود لأسباب أمنية و أمن الدول أو الأفراد ، أو لأسباب متعلقة بالصحة العامة ، و أسباب اقتصادية و سياسية بالنسبة للمواطن داخل إقليم دولته ، فالقاعدة العامة أن حقه في التنقل مطلق ، لكنه قابل لتقييده كعقوبة تبعية في بعض الجرائم ، كما يحدث مثلا في إعلان الطوارئ و انتشار الأوبئة الفتاكة ، كما أشار لهذا الحق الدستور الجزائري في المادة 44 منـــه بنصها على أن :

"يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته ، أو أن يتنقل عبر التراب الوطني ، حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له".

4- سرية المراسلات :

و مضمون هذا الحق هو عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حـــق ملكيـــة الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ، و لما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر ، و احترام الحياة الخاصة للأفراد و أسرارهم ، و الحق بالمراسلات الكتابية كوسيلة تقوم مقامها ، كالمكالمات الهاتفية و البريد الالكتروني الشخصـــي علـــى شـــبكات الإنترنيت ، و التي يحضر التنصت عليا كقاعدة عامة ، و استثناء إذا هدد أمن الدولة كحالة الحرب و الفتن و العمليات الإرهابية ، و أيضا حالات التحقيق القضائي ، و داخل المؤسسات العقابية و مراكز إعادة التربية و التأهيل الإجتماعي ، أين يحق للإدارة أن تراقب الرسائل الواردة و الخارجة من هذه المؤسسات .

إذن تلك أهم الحقوق التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في المبحث الموالي نبين ماهية الحقـــوق المدنيـــة و السياسية .

المبحث الثاني: حقوق الإنسان على ضوء العهد الدولي لخاص بالحقوق المدنية و السياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية العامـــة 2200 ألف ، المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966 ، و دخل حيز التنفيذ بعد عشر سنوات مـــن اعتمـــاده ، بتاريخ 23 مارس/آذار 1976 ، طبقا للمادة 49 ، و صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجـــب المرســـوم الرئاسي (89-67) المؤرخ في 1989/05/16 (14).

و يشبه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إلى حد كبير المبادئ المذكورة في الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان ، و التي نذكر منها غير المذكورة سابقا بصدد بيان حقوق الإنسان على ضوء الإعلان العالمي .

1- ماهية الحقوق المدنية :

تعرف الحقوق المدنية بأنها مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد ، و تمكينا له بالقيام بأعمال معينة يستفيد منها (15) ، و قد تعهدت الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بحمايـــة الأشـــخاص المقيمين على اقليمها و التابعين لولايتها بحمايتهم بالقانون ، كما قرر العهد حق هؤلاء الأشخاص المقيمين على إقليمها في

الحياة والحرية والأمن ، و الحياة الخاصة ، و تحريم الرق، و ضمان الحق في محاكمة عادلة ، وحماية الأشخاص ضد الاعتقال والحجز التعسفي ، و تقر حرية الفكر و الضمير و الديانة ، و حرية الرأي و التعبير ، و الحق في المجتمع السلمي ، و الهجرة ، و حرية الارتباط بالآخرين ، كل ذلك دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة ، أو الدين أو الرأي السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة ، أو غيرها(16) .

كما تتمثل الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في الحق في الحياة(المادة06) ، ومنع التعذيب والمعاملة المهينة أو غير الإنسانية أو العقاب (المادة 07)، و عدم سقوط أي فرد في أسر العبودية وضرورة حضر العبودية و تجارة الرقيق(المادة 08) ، و الحماية من القبض التعسفي أو الحبس (المادة 09) ، و ضرورة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بطريقة إنسانية (المادة 10) ، و عدم تعرض أي شخص للسجن لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 11/الفقرة1) ، و حرية التنقل و حرية مغادرة أي بلد أو الوطن ذاته (المادة12) ، و فرض قيود على طرد الأجانب المقيمين في أراضي دولة من الدول أطراف الاتفاقية بحكم القانون (المادة 13) ، و الحق في الرجوع إلى محاكمة عادلة (المادة 14) ، كما يؤكد العهد على حق كل شخص في الاعتراف بشخصه أمام القانون في كل مكان (المادة 16) ، و الحق في احترام الخصوصية و حياة الأسرة (المادة 17) ، و حرية الأفكار و الدين (المادة 18) ، و حرية التعبير (المادة 19) ، و تطالب بالحظر القانوني لأي دعاية حربية أو أي دعوة إلى أي عداء قومي أو عنصري أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف (المادة 20)، و الحق في العيش في مجتمع سلمي (المادة 21) ، و حرية التجمع (المادة 22) ، و حق المواطنين في المشاركة في مسيرة الشؤون العامة(المادة 25).

2-ماهية الحقوق السياسية:

تعرف الحقوق السياسية بأنها تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضو في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة المجتمع الذي ينتمي إليه ، و يرتبط به برابطة الجنسية (17) .

و هي أيضا من الحقوق السياسة كالحق في الانتخاب ، الحق في الترشح لشغل الوظائف العامة ، و الحق في المشاركة في الحياة السياسية عموما ، و الحق في حرية الرأي و التعبير (18) ، و من أهم تلك الحقوق نذكر :

- حرية الفكر و الضمير الديني:

إن مكانة حرية الفكر في حياة الشعوب و الأفراد و الدول جلية و عظيمة ، فهي التي تنشئ النظم الدستورية و الحكومات، وفي ما بينها يقوم القضاء بدوره في إرساء دعائم العدالة و إنصاف المظلومين ، و من خلال هذه الحرية تعقد الندوات و المؤتمرات و الجمعيات التي تشكل للأغراض المختلفة ، و في ظل ممارسة حرية الفكر ترتقي العلوم و المعارف ، فترتقي معها الدولة (19) ، و الجدير بالذكر أن حرية الفكر تمثل تعبيرا عن فكر الإنسان العقلي و الوجداني في أن يتجه في الوجهة التي يرتضيها و اقتناعا منه بهذا المنهج أو ذاك في حياته ، و قد يشمل الفكر عقيدة أو دينا و قد لا يشملهما(20) ، كما تسمح حرية الضمير للإنسان ببلورة أفكاره في عقيدة ما ، و له أن يلحق بأحد الأديان المعروفة أو لا يلتحق بها ، بل و قد تكون مضادة لها ، فالملحد لا يعتقد في الأديان ، و هو بموقفه هذا صاحب عقيدة منبثقة من ضميره الذي يتحمل مسؤوليته (21) .

وحرية الانتماء للدين تكون أكثر صراحة و وضوحا بالنسبة للمؤمنين بالأديان الثلاثة : الإسلام ، المسيحية و اليهودية ، وكل من في الفئات الثلاثة يفهم حرية الانتماء لدينه بأنها القناعة الشخصية بالإيمان بذلك الدين ، عن فهم و دراسة

الذات في روح هذا الدين ، بحيث يصبح مؤمنا و داعيا في نفس الوقت(22) ، و من جهة ثانية تعتبر حرية العقيدة أثمن الحريات التي يعتنقها الإنسان الحر ، و هي حق كل إنسان في أن يعتنق الدين و المذهب أو المبدأ الذي يشاؤه ، و حريته في أن يمارس شعائر هذا الدين في علانية أو خفاء ، كما تعني أيضا حرية الإنسان في أن لا يعتنق أي دين (23) ، هذا و يوحي نص المادة 18 أعلاه من عهد الحقوق المدنية و السياسية إلى أن لكل فرد الحق في حرية الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره ، و أن يعبر منفردا أو مع الآخرين بشكل علني أو غير علني نوع ديانته أو عقيدته ، سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعلم ، و لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها (24) ، و أما عن حرية الفكر ، فقد أشارت المادة 18 من العهد المذكور أعلاه إلى أن حرية الفكر في اعتناق دين معين أو عقيدة دينية أو روحية معينة مسألة معنوية أو روحية تحتاج إليها النفس البشرية ، و تظهر للوجود عند ممارسة الفرد لها ، و قد لا تظهر و تبقى كامنة في نفس الفرد ، فإذا اعتنق الفرد دينا معينا فإنه يمارس الطقوس الدينية لذلك الدين و العمل بمبادئه ، و أما إذا اعتنقت الدولة دينا معينا ، فهذا لا يعني حرمان الآخرين من حرية اعتناق دين آخر ، أو معتقدات أخرى ، و حرياتهم بممارسة شعائر تلك الديانة(25) .

-حرية الرأي و التعبير:

إذ يتضح من نص الفقرة الثانية من المادة 19 من عهد العهد الحقوق المدنية و السياسية ، أن من حق كل إنسان أن يفكر في جميع أموره و أن يأخذ بما يهديه إليه رأيه و أن يعبر عن فكره بأي أسلوب سواء بالجدال أو المناقشة أو تبادل الآراء ، و من المعروف أن حرية الرأي تشكل شخصية الإنسان اجتماعيا و سياسيا و تعتبر المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو آخر أو تصديق معلومة أو تكذيبها ، فكل فرد له الحق في اعتناق الآراء دون تدخل أو اعتراض ، و بمقتضى حرية الرأي يستطيع الإنسان أن يحدد موقفه من الانتماء إلى حزب معين أو مؤسسة اجتماعية ، و بدون حرية الرأي لن يكون هناك إنسان سياسي و اجتماعي بالمفهوم الايجابي في الحياة السياسية و الاجتماعية ، و إنما تسود السلبية و اللامبالاة و الانفصال الوجداني بين الإنسان و السلطة أو بينه و بين المجتمع عموما(26) ، و يتضمن حق التعبير : الحق في تلقي و إرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلان المختلفة بحرية ، و غني عن البيان أن ممارسة حرية التعبير و الرأي تتم عن طريق وسائل الإعلان المختلفة و عبر وسائل الإعلام كالصحافة و الإذاعة و التلفزيون أو بالبرق أو بالبريد و النشر في الكتب و المجلات أو عن طريق ممارسة الشعائر الدينية بواسطة التعليم (27).

و تمثل حرية الرأي الأم بالنسبة للحريات الفكرية الأخرى كحرية العقيدة ، و العبادة ، و حرية التعليم و التعلم ، و حرية الصحافة و وسائل الإعلام ، و حرية الاجتماع ، و حق إنشاء الجمعيات و الانضمام إليها ، و الحرية الحزبية بوجه عام ، و حرية التظاهر الذي يتم بطريقة سليمة و يكون الهدف منها مشروعا(28) ، و توضح المادة 20 أن حرية الرأي و التعبير لابد و من باب الحظر أن يكون دعاية الحرب ، أو أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف(29).

المبحث الثالث: حقوق الإنسان على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و عرض للتوقيع و التصديق الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966 ، و بدأ نفاذه بعد عشر سنوات من اعتماده

بتاريخ 03 ديسمبر/كانون الأول 1976 طبقا للمادة 27 ، و صادقت عليه الجزائر قي 16 ماي 1989 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (89-67) المؤرخ في 16-05-1989 و قد جاء في ديباجة العهد :

إذا انطلق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالديباجة نفسها التي بدأ بها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، وقد نص خلال خمسة أجزاء منه على حقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ، نذكر أهمها :

-حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، فهي حرة في تقرير مركزها السياسي ، و السعي وراء تحقيق نمائها الاقتصادي الاجتماعي و الثقافي ، و الحفاظ على ثرواتها و مواردها الطبيعية دونما إخلال بالالتزامات الدولية المتبادلة (المادة 1 من العهد).

-الحق في العمل لكل شخص، و كسب رزقه بكل حرية (المادة 16 الفقرة الأولى) ، و كذا التمتع بشروط عمل عادلة و ملاءمة و مرضية، مع تكافؤ الفرص، والأمور المنصفة ، والمكافآت دون أي تمييز بين الرجل و المرأة (المادة 07).

-الحق في تكوين النقابات و بالإنضمام إليها قصد تعزيز مصالح الفرد الإقتصادية و الاجتماعية و حمايتها (المادة 08) ، و حق الاضراب شرط ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني ، و الحق في الضمان الاجتماعي و التأمينات الإجتماعية (المادة 09).

-الحق في تكوين أسرة باعتبارها الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع (المادة10)

-توفير حماية خاصة الأمهات قبل الولادة و بعدها، وتوفير مساعدة خاصة للأطفال و المراهقين دون تمييز ، مع حظر استخدام الصغار في عمل غير مأجور .

-الحق في مستوى معيشي مرضي. (المادة11)

-الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية (المادة 12) ، و الحق في التربية و التعليم لتحقيق الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية و الحس بكرامتها (المادة13).

-كما أقرت المادة 15 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية جملة من الحقوق الثقافية كحق المشاركة في الحياة الثقافية ، و التمتع بفؤائد االتقدم العلمي و تطبيقاته (الفقرتين الأولى و الثانية) ، و حماية المصالح المعنوية و المادية الناجمة عن أي أثر علمي ، فني أو أدبي من صنع أي شخص (الفقرة الثالثة) ، هذا و يشير العهد الدولي في ما تبقى من مواد إلى ضرورة تعهد الدول الأعضاء تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعترف بها في هذا العهد ، و توجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الإقتصادي و الاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام العهد .

المبحث الرابع : تقييم حقوق الإنسان المقررة على المستوى الدولي

و أمام هذا الزخم الهائل لحقوق الإنسان و قواعدها ومبادئها ، كان واجبا علينا و لو بشكل متواضع ، أن نقيم مدى فعالية تلك الحقوق التي نادى بها العالم منذ أكثر من نصف قرن من اليوم ، خاصة و العالم يعيش تحديات مترامية المصطلحات والأفكار و العقائد التقليدية من جهة ، و الحديثة من جهة أخرى يمثلها التطور التكنولوجي السريع ، فالفصل بين التقليد والحداثة أمر غير هام ، و لكن ما وصلت إليه مصطلحاتهما هو الأهم ، بدأ من حقوق الإنسان إلى تمجيد الإستعمار ثم الإرهاب الدولي الالكتروني ، ومحور هذه المصطلحات هو تغييب مستمر لإرادة االشعوب و مصالحها ،

فباتت حقوق الإنسان المزيفة سلاحا تلجا إليه أو تمارسه أمريكا و الدول و النظم السياسية الغربية - صديقة كانت أم عدوة - لايجاد تقبل لأفكارها و إعلاناتها و تكوين قناعات تؤمن مصالحها الإستراتيجية غير المتكافئة .

إن حقوق الإنسان التي نحرص أن تسود هي تلك الحقوق التي تحترم المبادئ و القواعد القائمة على اختلاف الأديان ، و احترام الخصوصية الطبيعية لكل مجتمع ، و على قيم العدل و المساواة ، و حفظ السلم و الأمن الدولي ، و لا تسمح بالتجاوز على ذلك ، من أي دولة كان هذا التجاوز أو الخرق (31) ، و لاتسمح كذلك بحالة كحالة انتهاك حقوق و حريات الأقليات الدينية في العالم ، و حقوق الشعب الفلسطيني و العراقي و الليبي و الأفغاني و السوري... تلك مجتمعات دفعت و لا تزال تدفع الثمن غاليا نتيجة التدخل غير المشروع في شؤونها الذي اصطلح عليها فيما بعد بالإرهاب الدولي ، فقتل الإنسان جراء حروبها للحفاظ على كرامتها ، و شرد آخر و عذب و جلد و لم يشرب من كأس التعذيب غير الإنسان ، و في الأخير يرفع شعار الحرية و حقوق الإنسان و الديمقراطية فوق ماذا ؟؟ يرفع فوق الآلاف من المقابر الجماعية ، و بطريقة لا إنسانية و لا أخلاقية ، و لنبرر حديثنا لابد من الوقوف على الانتهاكات اللاإنسانية الصارخة لحقوق الإنسان ، و المقررة مبادؤها على ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، التي سبق التفصيل في بيانها ، و لم يبق سوى الحكم العادل عليها و على شرعيتها ، و إذ بعد بيان مجمل حقوق الإنسان قمنا بتقييم قانوني ، دولي ، أخلاقي و إنساني لمدى فعالية تلك المواثيق ، فلم نجد إلا غياب صارخ لمبادئها و حضور مميز خارق لما نصت عليه طوال تلك السنون ، فقد جنى المجتمع العالمي المعاصر مبادئ نتاج تطبيق القوانين الدولية لحقوق الإنسان أهمها : السنون فقد جنى المجتمع العالمي المعاصر مبادئ نتاج تطبيق القوانين الدولية لحقوق الانسان اهمها :

1- غياب الإنسانية :

إن مبدأ الإنسانية يدعو الى تجنب أعمال القسوة الوحشية و القتال و الإبتعاد عن الحرب كوسيلة لحل المنازعات ، و قد بدأت النزاعات الإنسانية تظهر على شكل من أشكال العدالة ذي منظور عقلاني يرفض إعتبار الآلام قدرا من أقدار البشرية و البشر متساوون في الحقوق التي تضمنها الدول و التي هي حقوق لا تمس ، و تسعى لتحقيق اكبر قدر ممكن من السعادة لاكبر عدد من الناس و تجريم الحروب و استعمال القسوة و الوحشية (32).

اذ رغم هذا التجريم فان الواقع يبين لنا أن الحرب مازالت قائمة على الساحة الدولية و ضحاياها كثيرون ، و بمصطلحات لاتعد و لاتحصى ، فبررت الحرب بالثورات المشروعة ، و النزاعات المسلحة و الحرب من أجل الحرية و الحرب على الارهاب و القتال المشروع.... و غيرها و كلها محمية بالقوانين الدولية و لا تحصد سوى أرواحا بشرية و مقابر جماعية.

2-التعذيب :

وهو المصطلح المنتهك لحق الانسان في الحياة و الأمن و الحرية الشخصية ، و على هذا الصعيد تعزز وجود الحق في الحياة ببعض الأساليب و الطرق العلمية مثل اعداد الإتفاقيات و المواثيق الدولية التي تعتبر سلب حياة الانسان جريمة في ظل القانون الدولي فهل حياة الانسان حق أم جريمة ؟ هذا ما وصل اليه المجتمع الدولي فلم يجد له اجابة الا مصطلح التعذيب بل و هناك اليوم من يزعمون ان التعذيب في صالح المجتمع و يتفق مع الشرعية ، و في مواجهة هذه الكثرة من عمليات العنف الغاشمة التي تحدث في العالم فإن لدينا من الأسباب ما يجعلنا نخشى زيادتها كما نخشى استمرارها إلى ما لا نهاية بوساطة سلسلة من ردود الفعل القاتلة و في مثال واضح عن انتهاك الحق في الحياة فالعراق اليوم و سوريا و ليبيا و هجوم سيناء المصرى في الشهر الجاري (جويلية 2017).....وغيرها تتعرض الحياة فيها انتهاكا صارخا بشكل مباشر فالعقوبات

الدولية مثلا على العراق أثرت بشكل كبير على حياة الأسرة العراقية المسلمة فأصبحت الأسر تعولها الأم فقط بعد أن هرب الرجال بحثا عن العمل أو بسبب الاكتئاب و الشعور باليأس و دفعت العقوبات الدولية بالأطفال الى الشوارع و ظهور الجرائم ، و انهارت القيم التقليدية التي سادت بغداد و سوريا وبلاد الشام لسنوات طويلة كما انهار المستوى الأخلاقي و الوضع الاقتصادي و المستوى العلمي اذ ترك عشرة آلاف مدرس وظيفة من اساتذة جامعيين و مفكرين و علماء و مدرسين و غادروا بلادهم و فضلوا خدمة بلدان أجنبية أخرى بدل خدمة شعبهم وذلك بدءا من سنة 1991 نتيجة للأضرار التي الحقتها قوات الحلفاء و الآثار المدمرة للعقوبات الدولية المفروضة على دولة العراق و على سوريا اليوم فهاجر خيار العقول في بلاد الشام الى اوروبا و امريكا ، فاليوم و في اطار هذا الملتقى العلمي يمكن ان نصرخ و بشدة و بكل صراحة لا تكذيب ، "هي الدول التي شرعت حقوق الانسان دمرت شعوبا و حضارات فاختارت أدمغتها و تركت أنقاضها لإعادة التدمير....ثم التهديم..... و هكذا الى أن يرث الله الأرض و من عليها .

و بالعودة الى حديثنا عن انتهاك الحق الحياة نجد أن اكثر ما يثير قلق المجتمع الدولي اليوم هي مشكلة التعرض للتعذيب و الآلام و المعاملة الوحشية و التجارب الطبية و العلمية التي يتعرض لها الشخص دون ارادته فالتعذيب عبارة عن شكل خطير و تصرف لا انساني من اشكال العقوبات و المعاملات الوحشية ويعتبر جريمة في حق الكرامة الانسانية و في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه في اطار التجارب الطبية فقد منحت وزارة صحة العدو الاسرائلي تراخيص يصل عددها الى (1000) ترخيص لشركات عقاقير من اجل اختبار تلك العقاقير الخطيرة على الفلسطنيين المعتقلين في السجون الإسرائلية فعرضت حياتهم للخطر و الموت و العاهات المستدامة و تشكل انتهاكا صارخا لحقهم في الحياة و مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كما نشير في هذا الصدد الى أن التعذيب من أجل انتزاع المعلومات من بين الممارسات المؤثمة و أكثرها قبحا و خطورة و تصيب الأفراد بمعاناة لا توصف و تعتبر انتهاكا خطيرا لكرامة الإنسان بل و تهبط به إلى مستوى الرقيق في العصور البربرية .

3-الحرب على الإرهاب:

لقد أدى ما يصطلح عليه بـ"الحرب على الإرهاب" إلى انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، بل أدت إلى خراب دول بأكملها و حضارات كبلاد الرافدين و بلاد الشام مهبط الرسالات و من المقدس الى اليمن ، ها هو الإرهاب يحارب بشدة في البلاد العربية ، و هاهو الدمار و الخراب يسود عالمنا العربي العزيز ، فمتى يستفيق منا الفرد العربي على غير صور الدمار و الخراب ؟ و ماذا أفادت المواثيق الدولية غير تعريفها للإرهاب و تجريمه على الأراضي العربية ، هذا و قد أثرت العقوبات الدولية بشكل خطير و مباشر على حرية الفكر و الضمير و الدين و حرية الرأي و التعبير ، فلم يعد المناخ الفكري و السياسي مهيأ لممارسة حرية الفكر و التعبير و الإبداع فلم تكن هناك فرصة لإبراز الرأي حيث قضت العقوبات الدولية على شريان الحياة في العالم العربي ، و أثرت على مفكريه و رجالاته و من جهة أخرى أدى القذف المتواصل من قوات الإرهاب بمختلف فئاته إلى دمار العديد من المساجد و الكنائس مما جعل ممارسة الشعائر الدينية أمرا بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلا نتيجة أفكار التطرف الديني .

4-التمييز:

إن مبدأ عدم التمييز من المبادئ السامية التي نادت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، فالمساواة و التساوي يشكلان مظهرا لأسمى أشكال العدالة إذ قرر المجتمع الدولي أن يقيم دعائمه على فرضية الحقوق المتساوية كونها أكثر الطرق

وضوحا و ملائمة لتنظيم العلاقات بين الافراد و أفضل فرصة للتوصل إلى مستوى معين من العدالة ، إلا أن الخبراء الدوليين و المفكرين في حقوق الإنسان يستنتجون نظرة تمييزيه غربية لحقوق الإنسان في أوجه عديدة أهمها(33) :

- انتهاج سياسة السيطرة الغربية خلال فترة الاستعمار و مابعدها كما في فلسطين و العراق .

- انتقاص حقوق الأقليات المنحدرة من أصل غير غربي ، حتى لو حملت جنسية الدول الغربية كما هو الأمر بالنسبة للمسلمين في أوروبا و أمريكا و حتى دول آسيا .

- وجود القواعد العسكرية الغربية الى يومنا في الدول العالم الثالث ، و من بينها دول الخليج و جيبوتي و التي يقصد منها فرض الهيمنة السياسية علي تلك الدول و منع شعوبها من ممارسة حقوقها السياسية و الاقتصادية و حتى تبقى أعين الغرب ساطعة على المنطقة كاملة .

- اتخاذ مواقف متحيزة و أحيانا اخرى معادية ضمن هيئات الأمم المتحدة و الهيئات الدولية الاقليمية ضد الشعوب غير الغربية (34) .

- تدويل مفاهيم الاباحية و الانحلال الأخلاقي و الفكري تحت غطاء الحريات العامة في العلاقات الأسرية و الاجتماعية و الانسانية .

- استخدام الحرب على الارهاب كوسيلة لإحكام قبضة الدولة و زيادة استخدام العنف في بعض الصراعات القائمة في العراق و افغانستان و فلسطين و سوريا.....

وفي ختام هذا الجزء يمكن القول أن نشأة و تنامي القانون الدولي لحقوق الانسان أدى الي أن مجالات حماية حقوق الانسان سواء وقت السلم أو وقت الحرب ، قد خرجت بشكل أو بآخر من دائرة المسائل الواقعة في إطار سيادة الدول لتصبح شأنا دوليا يلقي التزامات و يرتب علي عاتق الدول أعضاء المجتمع الدولي .

و من المجتمع الدولي إلى مجتمع أضيق نطاقا أي المجتمع الإقليمي ، و إلى الجزء الثاني من هذه الدراسة و الذي نلقي فيه نظرة عميقة على حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي ، و ما مدى فعالية المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الانسان .

ثانيا : حقوق الإنسان على ضوء الاتفاقيات الدولية الإقليمية

وفي هذا السياق سنتناول عدة نماذج من الاتفاقيات الدولية الاقليمية التي نشأت جراء تضييق النطاق الدولي في مجال حماية حقوق الانسان من وجهة نظر الخبراء الدوليين على غرار الفقيه » GEORGE SCHARZENBERGER « الذي قال : " أنه من الأنفع من الناحية العملية القيام بمحاولة حماية حقوق الانسان في نطاق دولي أضيق كالمنظمات الاقليمية التي نظمها و عقلياتها و اديولوجياتها متقاربة و متجانسة ....."(35) ، و هنا يثور التساؤل هل هي حقيقة (أي المنظمات الاقليمية) أنفع و أجدر بحماية حقوق الإنسان و ما الذي أوردته من حقوق لحماية الانسان ؟ و ما مدى فعاليتها في تحقيق ذلك ؟ و للاجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم الدراسة في الجزء الثاني من الورقة البحثية الى أربعة مباحث هامة كالآتي(36) :

المبحث الأول : حقوق الإنسان على ضوء الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .

المبحث الثاني : حقوق الإنسان على ضوء الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته .

المبحث الثالث : حقوق الإنسان على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

المبحث الرابع : حقوق الإنسان على ضوء الميثاق الغربي لحقوق الإنسان .

و فيما يلي بيان هاته الحقوق بالتفصيل و تقييم وضع حقوق الإنسان في كل اتفاقية على حدة.

المبحث الأول : حقوق الإنسان على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية أبرمت بتاريخ 04 نوفمبر/تشرين الثاني من عام 1950 في العاصمة الايطالية "روما" و ذلك في إطار المجلس الأوروبي ، و فتحت للتوقيع و الانضمام إليها أمام جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و دخلت الاتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ بدءا من 03 سبتمبر/أيلول 1953 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة و ذلك طبقا للمادة 66 منها و تتكون الاتفاقية من ديباجة و 66 مادة بالإضافة إلى 12 بروتوكولا ملحقا بها ،و نبين خلال مطلبين على التوالي الحقوق التي أوردتها الاتفاقية الأوروبية و المساعي التي بذلها أعضاء الإتفاقية لتكريس حقوق الإنسان في إقليمها و ذلك في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فنقيّم مدى فعالية الاتفاقية الأوروبية في حماية حقوق الإنسان .

المطلب الأول : حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية

لقد نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المواد من 1 الى المادة 13 على الحقوق و حريات التي تعاقدت الدول على ضمان حمايتها :

-الحق في الحياة (المادة 02) و عدم تعرض أي إنسان للتعذيب و لا لعقوبات أو معاملة حاطّة بالكرامة (المادة 03) و عدم جواز استرقاق أو استعباد أي شخص و لا يجوز إجبار أي شخص على آداء عمل جبرا (مادة 04) ، و الحق في الحرية و الأمان (مادة 05) ، و الحق في المحاكمة العادلة (06) ، و مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية (المادة 07) ، و الحق في احترام حياة الشخص الخاصة و حياته العائلية و سكنه و مراسلاته (المادة 08) ، و الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين (المادة 09) ، و الحق في حرية الرأي و التعبير (المادة 10) ، و الحق في حرية التجمعات السلمية و تكوين جمعيات (المادة 11) ، و الحق في تكوين أسرة (المادة 12) ، و قد أنشأت الإتفاقية الأوروبية بغية ضمان تطبيق حقوق الإنسان على الصعيد الأوروبي أجهزة دائمة تثمثل في : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان _ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

المطلب الثاني : تقييم حقوق الإنسان على ضوء الاتفاقية الأوروبية

إن الملاحظ من القراءة الأولى للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، أن الحقوق التي أوردتها ذات طابع مدني و سياسي ، و تخلو الاتفاقية من عدد كبير من الحقوق في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية(37) ، كالحق في الملكية و الحق في التعليم ، و حق الآباء في ضمان تربية أبنائهم وفق معتقداتهم الدينية و الفلسفية والحق في تنظيم انتخابات حرة تكفل للشعب حرية التعبير عن رأيه في اختيار الهيئة التشريعية ، و عدم جواز حبس شخص نتيجة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية ، و الحق في حرية التنقل و اختيار محل اقامته ، و رغم ذلك تم تدارك تلك الحقوق في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية إذ عملت الدول الأعضاء على استكمال ذلك في البروتوكولات الإثني عشر الإضافية ، و السبب في ذلك يكمن أساسا في كون هذه الاتفاقية كانت تعتبر ورقة سياسية في أيدي الدول الأوروبية الغربية الرأسمالية في مواجهة المجموعة الاشتراكية الشيوعية في إطار الحرب الباردة ، علاوة على ذلك كون الدول ذات النظم السياسية الرأسمالية تعتقد أنها قائمة على حرية التملك و الانتاج و التسويق في إطار مبادئ الاقتصاد الحر ، و بذلك فلا حاجة لها لإدراج ذلك في اتفاقية دولية(38) .

المبحث الثاني : حقوق الإنسان على ضوء الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و واجباته .

- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و واجباته ، تم الموافقة على إبرامها في مؤتمر كوستاريكا في 22 نوفمبر / تشرين الثاني عام 1969م ، و دخلت حيز النفاذ منذ 18 جويلية/يوليو عام 1978 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات ، و تتكون الاتفاقية الامريكية من مقدمة و 32 مادة ، و قد تضمنت تقنينا شاملا و دقيقا لحقوق الإنسان و الحريات العامة ، و رغم تشابهها و تطابقها في بعض الجوانب مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، إلا أنها أكثر تفصيلا و شمولية في النص على كثير من الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي أغفلتها سابقتها .

و يعود اهتمام الأمريكان بحقوق الإنسان إلى منظمة الدول الامريكية " Organization of American states« " و التي أصدرت الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان ، الذي صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1948م ، و هو ما يدل على اهتمام الدول الأمريكية بحقوق الإنسان منذ زمن طويل – نظريا على الأقل – و في سنة 1959م أنشأت المنظمة "اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان" باعتبارها جهازا دائما من أجهزتها الرئيسية .

المطلب الأول : حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية

و لعل ما يميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و واجباته الجوانب التالية(39) :

1- أنها تفرض على الدول المتعاقدة لمواجهة التزامين مهمين و هما :

- الالتزام باحترام الحقوق و الحريات المقننة في الاتفاقية .

- الالتزام بتعديل التشريعات الداخلية حتى تتلاءم و تتفق مع مضمون الاتفاقية .

2- جعلت الاتفاقية الأمريكية تلك الواجبات شرطا للمطالبة بممارسة الحقوق ، و هذا أمر منطقي تفرضه سنة الحياة ، لأن الحق و الواجب وجهان لعملة واحدة ، فلاحق بدون واجب ، و لا واجب بدون حق ، إذ تنص الاتفاقية الأمريكية في المادة 32 على واجبات كل شخص اتجاه أسرته و مجتمعه ، و الإنسانية جمعاء ، وحقوق كل فرد مقيدة بحقوق الآخرين ، كما جاء في ميثاق منظمة الدول الأمريكية النص على العديد من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، كالتوزيع العادل للدخل القومي والمساواة في تحميل الأعباء الضريبية ، و كالحق في سكن ملائم يحفظ كرامة الفرد أي تكافؤ الفرص ، و التخلص من الفقر الشديد ، و مشاركة شعوبها في القرارات التي تتعلق بتنميتها ، و تتفق على تكريس مجهوداتها القصوى لتحقيق الأهداف الأساسية و تدعيم الناتج القومي ، و زيادة الدخل القومي و تكريس النظم الملائمة و العادلة للضرائب(40) .و قد أنشأت بموجب الاتفاقية الأمريكية وسائل و ميكانيزمات لتنفيذ بنودها ، و تتمثل أساسا في لجنة محكمة حقوق الإنسان ،

المطلب الثاني : تقييم حقوق الإنسان على ضوء الاتفاقية الأمريكية

يرى الفقه الدولي أنه و رغم إبرام الاتفاقية سنة 1969م ، إلا أن أجهزة ضمان حماية حقوق الإنسان و حرياته لم تنشأ و تشرع في مباشرة أعمالها إلا في سنة 1979م ، و كان التأخر بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني في التصديق ،كما أنه ما يلاحظ على الاتفاقية الأمريكية هو ما نصت عليه المادة 27 بإمكانية ايقاف العمل بمضمون الاتفاقية في وقت الحرب

أو الخطر العام أو أي أزمة أو تهديد للأمن و استقلال الدولة ، و هذا يعني جواز الخرق لحقوق الإنسان في زمن الحرب ، و هو ما يتعارض قانونا مع مجموعة المبادئ و القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الحرب(41).

المبحث الثالث : حقوق الإنسان على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

لقد تم اعتماد الميثاق الإفريقي خلال الدورة 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا يوم 28 جوان/يونيو 1981م ، و دخل حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر/ تشرين الأول عام 1986 ، و أصبحت هذه المنظمة ابتداء من عام 2001 تسمى بالاتحاد الإفريقي ، و يتكون الميثاق الإفريقي من ديباجة و 68 مادة .

المطلب الأول : حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي

جاء في ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تأكيد على ضرورة :

1- الأخذ بالاعتبار المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لتلبية الحاجات الإفريقية دون إغفال أهمية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأخرى قصد التوفيق بين القيم و الثقافات و الحضارة الإفريقية و المعايير المعترف بها دوليا .

2- التزام الدول الأطراف بتعزيز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية باعتبارها كلّ متكامل .

أما عن مضمون الميثاق فقد نص على الحقوق اللصيقة بالفرد ، كالمساواة في المعاملة بين الجميع بدون تمييز لأي سبب من الأسباب (المادتين 2 و 3) ، و الحق في الحياة (المادة 4) ، و احترام كرامة الانسان (المادة 05) ، و الحق في الحرية (المادة 06) ، و الحق في محاكمة عادلة (المادة 07) ، و حرية الضمير (المادة 08) ، و حرية التعبير (09) ، و الحرية في تكوين الجمعيات و الانضمام إليها (المادة 10) ، و حرية الإجتماع (المادة 11) ، و الحق في طلب اللجوء السياسي (المادة 12)، و حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة (المادة 13) .

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على جملة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كحق الملكية (المادة 14) ، و حق العمل (المادة 15) ، و الحق في الرعاية الصحية و الحق في التعليم (المادتين 16 و 17) ، والنص على و جوب حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية و أساس المجتمع ، و على الدول حمايتها و السهر على صحة الأسرة وسلامة اخلاقياتها (المادة 18) ، كما نص على أن الأفراد ملزمون بممارسة حقوقهم و حرياتهم دون الإضرار بحقوق الآخرين مما يقوي الروابط بين مختلف شرائح المجتمع الإفريقي ، و من واجبات الفرد إزاء الدولة المقيم بها عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى الإخلال بالأمن القومي(42) .

و من أجل إعطاء دفع لتعزيز و حماية الحقوق المذكورة أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1987م ، أثناء انعقاد الدورة 23 لمؤتمر القمة الإفريقية في أديس أبيبا عاصمة اثيوبيا ، كما أنشأت أيضا لجنة لمراقبة مدى تطبيق القواعد والأحكام، وذلك من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، كما اعتمد أعضاء الميثاق الإفريقي البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في جوان / يونيو 1997 بواقادوقو ببوركينافاسو ، لتختص المحكمة بحل كافة القضايا و النزاعات التي تقدم إليها ، و كذا ما يتعلق بتفسير و تطبيق الميثاق و هذا البروتوكول أو أي اتفاقية افريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان .

المطلب الثاني : تقييم حقوق الإنسان على ضوء الميثاق الإفريقي

يتفق الفقه الدولي على أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب قد انفرد من بين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بإقراره لحقوق الشعوب ، غير أنه لم يعطيها المدلول الحقيقي و هذه الحقوق هي :

- المساواة في التمتع بنفس الاحترام و الحقوق .
- حق تقرير المصير و اختيار النظام السياسي .
- الحق في السيادة الدائمة على الثروات و الموارد الطبيعية .
- الحق في السلم و الثراث المشترك للإنسانية .
- الحق في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن و البيئة .

و من هذه القراءة لحقوق الإنسان و الشعوب نلمس انفراد الميثاق الإفريقي بتغطية شاملة لحقوق الإنسان و الشعوب ، إلا أنه مايعاب عليه هو غياب الآليات و الوسائل و الطرق القانونية و الاختصاص الإلزامي لجهاز قضائي فعال كمحكمة إفريقية لحقوق الإنسان على النمط الأوروبي ، و التي توكل إليها أساسا مهمة السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام الميثاق ، إذ أن اللجنة المذكورة أعلاه لا تتمتع باختصاص قضائي لإرغام الدول الأعضاء ، كما يلاحظ على صعيد آخر غياب شكاوي الدول ضد بعضها مما يبقي تلك الحقوق المنادى بها إفريقيا مجرد حبر على ورق .

المبحث الرابع : حقوق الإنسان على ضوء الميثاق الغربي لحقوق الإنسان

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من أشغال الجامعة العربية ، حيث تم اعتماده و إقراره من جانبها ، إذ يعد الميثاق العربي الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان في العالم العربي ، و قد اعتمد في سبتمبر / أيول عام 1994 و ذلك بعد مرور أكثر من 23 سنة على أول مشروع للميثاق في سنة 1971 ، و يتكون من ديباجة و 43 مادة مقسمة الميثاق الى أربع أقسام .

المطلب الأول : حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تتضمن ديباجة الميثاق العربي حديثا عن منطلقات الميثاق العربي و مرجعيته و انطلاقه من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله ، و جعل البلاد العربية مهد الحضارات و مهبط الرسالات و الديانات ، التي أكدت حقه في الحياة الكريمة على أسس من الحرية و العدل و السلام ، و نوهت بمبادئ الشريعة الإسلامية و الديانات السماوية الأخرى في تأكيدها على الأخوة بين البشر و المساواة و السلام بين الأمم....و غيرها .

حيث أكدت المادة الأولى من الميثاق العربي على حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها ، و السيطرة على ثرواتها و مواردها الطبيعية، و أن تختار نمط كيانها السياسي و تضمنت المواد الأخرى من المادة 2 الى 39 حقوقا و حريات أساسية و تشمل أساسا : حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الوارد في الميثاق دون تمييز بسبب العنصر أو اللون ، و عدم التفرقة بين الرجال و النساء ، و ضرورة حماية الأمن و الإقتصاد و النظام العام و الحق في الحياة ، و تأكيد مبادئ عديدة كمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني ، و براءة المتهم حتى تثبت إدانته و المساواة أمام القضاء ، و عدم جواز إسقاط الجنسية بشكل تعسفي ، و أقر الميثاق العربي حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية ، كما كفل الميثاق حرية الأقليات من التمتع بثقافاتها أو اتباع تعاليم ديانتها و رعاية الدولة للأسرة و الأمومة و الطفولة و الشيخوخة رعاية متميزة و كفالة خاصة بهم .

و لتفعيل هذه الحقوق و حرصا على عدم هدرها أنشأ الميثاق العربي :

1- اللجنة العربية لحقوق الإنسان :

و تمارس مهام تحسيسية من خلال تعميق وعي المجتمع العربي بمختلف الوسائل القانونية المقررة في مشروع الميثاق ، و كذا لها مهام شبه قضائية اذ تختص بقبول النظر في التقارير الدورية و الشكاوى التي موضوعها إخلال بالحقوق و الإلتزامات المنصوص عليها في الميثاق و تقدم حولها توصيات للدولة المعنية .

2- المحكمة العربية لحقوق الإنسان :

ولها اختصاص قضائي بحت من خلال دراستها و حلّها للقضايا المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء ، و كذا شكاوى الأفراد التي تحيلها إليها اللجنة ، كما لها اختصاص آخر استشاري يتمثل في تفسير بنود الميثاق العربي ، و تحديد الالتزامات بناء على طلب الأطراف ، و تنشر بناء على ذلك تقريرا سنويا عن أنشطتها .

المطلب الثاني : تقييم حقوق الإنسان على ضوء الميثاق العربي

سجل الخبراء الدوليون في مجال حقوق الإنسان على الصعيد العربي عدة ملاحظات على مجال حقوق الإنسان في العالم العربي أهمها(43) :

1- الظهور المتأخر بعقود من الزمن للميثاق الذي يلم شمل حقوق الإنسان العربي ، إذ على خلاف شتى الأقاليم الجغرافية الثقافية العالمية الأخرى اعتمدت و منذ عقود آلية ميثاقية مصحوبة بلجنة و محكمة لحماية حقوق الإنسان و حرياته المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، في حين لم يحظ إقليم شمال إفريقيا و الشرق الأوسط بوثيقة من هذا القبيل إلا حديثا .

2- إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاء جامعا مانعا في كل الشؤون المتعلقة بالإقرار بحقوق الإنسان و حرياته المستحقة للأفراد والمجموعات ، و حاميا لها و مسائلا و محاسبا لكل من يتطاول عليها أو يهدرها ، فإن أية قراءة في متنه ، أو تحليل لمحتواه لن تسعفنا إلا في اكتشاف أن الأمر يتعلق بتعاقد يتم على مضض بين الحكام العرب ، من أجل تقنين إقليمي معصرن ، و انتقاص مستمر لحقوق الإنسان.

3- إهمال الميثاق العربي تماما لأدوار المجتمع المدني الحقوقي غير الحكومي المساهم بشكل فعال في قضايا حقوق الإنسان ، هذا رغم وجود معايير غير متناسقة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كالمواد المتعلقة بالظروف الاستثنائية و المواد الخاصة بحرية التنقل و حرية الفكر و الوجدان و الدين ، و فرض عقوبة الإعدام حتى على الأطفال دون سن 18 سنة....و غيرها(44) ، إلا أن المتفائلون يعتبرون وجود هذا الميثاق هو أنفع من عدم وجوده ، غير أن الحق وجب أن يقال هذا الصدد ، فالبلدان العربية عموما تفتقر إلى موقف رسمي ينشر القانون الدولي لحقوق الإنسان على سكانها المدنيين ، و إلى مراكزها و معاهد متخصصة بدراسة هذا القانون ، و إلى لجان وطنية تسهل تنفيذ قانون حقوق الإنسان ، و كذا مجلات عملية متخصصة في الموضوع فقد آن الأوان لتكثيف الأنشطة لنشر حقوق الإنسان بشكل أكثر منهجية ، و لإنشاء أجهزة و لجان وطنية لمساعدة السلطات المحلية في مجال تطبيقه ، و في التوسع في عقد المؤتمرات و الحلقات الدراسية المحلية و الإقليمية و التي كان أحد أهمها هذا الذي سيعقد بجامعة البويرة .

و في ختام هذا الجزء من الدراسة لا يخفي على أحد أن المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان قد حققت نجاحا على مستوى الهدف الذى أنشأت من أجله ، و هو حماية حقوق الإنسان و التوعية بأهميتها و العمل على حمايتها و ترقيتها ، لكن و إن أقر لها بذلك فهي أهمية ضيقة و مختصرة في الإقليم الذى أنشئت من أجله ، و ما لا يجب أن ننساه هو أن حقوق الإنسان عالمية لا إقليمية ، و تجسد ذلك بوضوح بأن يقيت اتفاقيات اقليمية كثيرة حبيسة الأدراج ، على غرار الميثاق الإفريقي و

الميثاق العربي في انتظار التحسينات التشريعية بما يتوافق مع المواثيق الدولية عامة ، و هو ما جعل الاتفاقيات الإقليمية غير راسخة لا في أقاليم دولها الأعضاء ، و لا في عقليات أفرادهم و أجهزتهم الحكومية و غير الحكومية ، و هو ما أفقدها قيمتها القانونية التي كان واجبا أن تتمتع بها انطلاقا من قناعات أعضائها قناعة لا تهتز لأي سبب .

خاتمة :

إذ بعد الدراسة المعمقة لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي و الإقليمي في ظل تجاذبات المجتمع العالمي ، نستنتج أن هناك تحديات معاصرة أمام القانون الدولي لحقوق الإنسان غير بعيدة عن مصطلح " الأزمة الأخلاقية " فمن أهم هذه التحديات :

1- التحدي الأخلاقي أو الأزمة الأخلاقية التي تمر بها العالم اليوم ، حيث قلّ الإلتزام الأخلاقي على مستوى الدول و الأفراد فقد رأينا ما حدث مع الاحتلال الأمريكي لأفغانستان في قلعة الموت ، و في العراق في سجن أبي غريب ، و ما حدث كذلك من استعمال النظام العراقي للغازات الكيماوية في حلبجة عام 1988 حيث راح ضحيتها خلال دقائق خمسة عشر ألف من الأطفال و النساء و الشيوخ و الشباب ، و ما حدث في رواندا ، و ما حدث في البوسنة و الهرسك على أيدي الصرب ضد المسلمين المدنيين ، و غير بعيد ما حصده الربيع العربي من مقابر جماعية في ليبيا و العراق و مصر و سوريا بلا إنسانية و يكل وحشية

2- الخلط بين القضايا الإنسانية و الإرهاب و الاحتلال ، إذ اختلط الحابل بالنابل في ظل ما تقوم به الدول من خلال ما يسمى بالحرب على الإرهاب فنتج عنها انتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان في حالة السلم ، و من جرائم في حالة الحروب و النزاعات .

3- خصخصة الحرب ، و نقصد بها دخول الشركات الأمنية و العسكرية لأداء مهمات عسكرية من خلال عقود مالية بمليارات الدولارات و معظم أفراد هذه الشركات يختارون أو يؤخذون من الدول الفقيرة و من المجرمين ، أو على الأقل هم مستأجرون لأجل القتال ، و بالتالي فلا نجد لدى معظمهم أي قيمة أخلاقية و لا إنسانية و لا اعتراف بأي قانون إنساني ، و إنما يهمهم حماية أنفسهم و تحقيق رواتبهم العالية ، و الغنائم المكتسبة خفية ....الخ .

4-سيطرة الأمن و هاجس الأمن على القيم و الأخلاق و القانون في معظم الدول ، ولاسيما في ظل الجرائم الإرهابية التي وقعت في أمريكا و بريطانيا و فرنسا و ألمانيا و اسبانيا ... و هو ما جعل الدولة في المجتمع المعاصر و أجهزتها الأمنية لا تفكر إلا في منع الإرهاب بأي ثمن كان .

5- قيام الحروب التي تقودها الجماعات المتمردة أو الإرهابية في معظم بقاع العالم ، حيث لا تلتزم هذه الجماعات بأي قانون في هذا المجال ، و هنا تكمن المشكلة الكبرى بالنسبة للإنسان الذي يكون الضحية دون حماية .

اذن نختم تحديات العالم المعاصر بجملة رهيبة في معناها لكن هي الواقع الذي يعيشه الإنسان حاليا فهو : " ... الضحية دون حماية ..." ، و هو واقع حقوق الانسان في ظل مجتمع يزخم بمواثيق و معاهدات و اتفاقيات دولية ،اقليمية ووطنية ، و ثورة تكنولوجية و أفكار مذهبية و معتقدات و أذواق و أنماط ... ، إلا أنه رغمها يجد نفسه وحيدا دوليا ، و وطنيا ... و دون أدنى صور الحماية ، و أن تلك التحديات المذكورة في مجملها تحديات و مشاكل أخلاقية ، لا تعالج إلا من خلال الإلتزام الأخلاقي و التربية الروحية الداخلية ، و الإحساس الداخلي ، و الشعور بالرقابة الروحية على تصرفات الإنسان .

و بين حقوق الإنسان و الأزمة الأخلاقية في الفكر المعاصر ، نضع بعض التوصيات الهامة في المجال الدولي لحقوق الإنسان و لتحقيقها :

1- وجوب تعزيز الامتثال للقوانين القائمة ، فقد أثبتت الدراسات العلمية و الميدانية أن القانون الإنساني قد تطور على مرّ السنين، فجاء بسدّ بعض الثغرات و توضيح بعض الإشكالات ، و قد أثبتت التجارب الأخيرة ديمومة أهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و ملاءمته في حماية حياة الإنسان و كرامته في السلم و أثناء النزاعات المسلحة ، بل ما نحتاجه هو تعزيز الامتثال لهذه القوانين ، و لا يمكن أن يخطئ المرء إذا قال أن معظم المشاكل الإنسانية التي نواجهها لن يعود لها وجود لو أظهرت كل الأطراف المعنية احتراما فعليا للقانون الإنساني بتحويلها إلى الإطار القانوني القائم فعلا لا حبرا على الورق .

2- نوصى باحترام الجانب الإنساني لقوانين حقوق الإنسان و جوبا ،و في كل الظروف ، و في ذلك منع لبروز ثغرات قانونية في التطبيق العملي ، إلا أننا نشير من خلال هذه الدراسة أن القانون لا يستجيب دائما بالكامل للحاجات الإنسانية الفعلية .

3- إن تنفيذ القانون الدولي و الإقليمي لحقوق الإنسان ، و إنصاف ضحايا الانتهاكات هو مجال آخر تبدو الحاجة فيه ملحة الى التطور القانوني ، فعدم الإحترام الكامل للقواعد الواجبة التطبيق هو السبب الرئيسي لمعاناة المدنيين سيما أثناء النزاعات المسلحة ، و إذ جاء التركيز في السنوات الأخيرة على وضع إجراءات في القوانين الجنائية الوطنية تتيح مقاضاة و معاقبة الذين الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لقوانين حقوق الإنسان ، في وقت لانزال نفتقد للوسائل الملائمة لوقف الانتهاكات و التعويض عنها عند حصولها .

4- نوصي بضرورة تفعيل و تعزيز الآليات الدولية و الإقليمية المنصوص عليها لحماية حقوق الإنسان ، و حرياته الأساسية التي بقيت غير كافية بل و مجمدة إلى اليوم .

5- نوصي بتعويض عادل لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فهي قضية بالغة الأهمية و مسائله أساسية لهؤلاء الضحايا من أجل تمكينهم من التغلب على المعاناة الرهيبة الناجمة عن تلك التجارب المؤلمة ، و إعادة بناء حياتهم ، إذ لا يشمل التعويض بالضرورة التعويضات المالية ، بل لا بد من التركيز على أشكال أخرى من التعويض ، كإعادة الحقوق ، و رد الاعتبار، و الترضية ، و ضمان عدم تكرار مثل تلك الانتهاكات ...

6- و في الأخير : نوصى بضرورة ضمان حياة و بقاء الأجيال الحاضرة و القادمة ، من خلال حماية البيئة الطبيعية ، و الذي ينبغي تعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان فيه ، فالأضرار الخطيرة التي أصابت البيئة الطبيعية في مختلف دول العالم العربي أخيرا ساهمت في زيادة حالة الاستضعاف لدى الذين عانو عواقب الأضرار من تدمير محطات الكهرباء و المنشآت الكيميائية و الصناعية ، و أنظمة التصريف الصحي و المجاري ، و حتى مجرد الأنقاض الناجمة عن هذا التدمير ... و الحل هنا نراه بضرورة تطوير العمل الوقائي إلى جانب التنظيف السريع للمناطق المتضررة ، و يجب أن يشمل ذلك إنشاء أنظمة للتعاون الدولي في هذا المجال حفاظا على إنسانية الإنسان .

الهوامش :

(1)- الطاهر بعقر ، " حرمة الإنسانية بين القانون الوضعي و الشرعية الإسلامية " ، مجلة الفقه و القانون ، العدد السابع عشر، مارس 2014 ، المغرب ، ص 242 .

(2)- عمار مساعدي ، " خمسون سنة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ، مجلة كلية أصول الدين ، الجزائر ، قسنطينة ، السنة الأولى، سيتمبر 1993 ص.ب.

(3)- شريف عتلم ، " مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه " ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ، القاهرة ، دار الكتب القومية ، الطبعة السادسة، 2006 ، ص 27.

(4)- محمد عنجريني ، حقوق الإنسان بين الشرعية و القانون ، (نصا و مقارنة و تطبيق) ، الأردن ، دار الفرقان للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 23

(5)- شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص ص 27-28

(6)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، " أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر" ، الجزائر ، وزارة العدل المدرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ، ديسمبر 2009 ، ص 7-8

(7)- الطاهر بعقر ،المرجع السابق ، ص 243

(8)- المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(9)- المادة 4 و 5 و 6 و 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(10)- اسماعيل بحبس رضوان عدارية ، " مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية مبنية على التكريم و العدل " ، مجلة كلية أصول الدين ، الجزائر ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، سبتمبر 2000 ، ص 88.

(11)- اسماعيل البدوي ، الحريات العامة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى 1981 ، ص 386

(12)- الطاهر بعقر ، المرجع السابق ، ص 244

(13)- حسن ملحم ، محاضرات في نظرية الحريات العامة ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 ،ص 56

(14)- المنشور في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 .

(15)- حسام أحمد محمد هنداوي ، القانون الدولي العام و حماية حقوق الأقليات ، القاهرة ، دار النهظة العربية ، 1997 ، ص 54

(16)- عمران الشافعي ، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بين النظرية و التطبيق ، بيروت ، دار العلم للملايين ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ،1989 ، ص 93

(17)- أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، (دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق) ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 138

(18) -SzaboI Fondements، Hestoriques Développement des droits de L' Homme en vasak « Rédacteur « les pimens de l'homme , 1998, p11, paris unisco.

(19)- أحمد الشايب ، الأسلوب القانوني ، د.د.ن ، د.س.ن ، ص 116.

(20)- فاتن صبرى السيد الليثي ، " العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان المدنية و السياسية " ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة تبسة ، العدد الثامن ، 2013 ، ص 177 .

(21)- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(22)- محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الانسان ، (مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية) ، مصر ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ،2004 ، ص 199 .

(23) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، د.د.ن ، 1970 ، ص 386 .

(24)- حسن عمر أحمد ، " حقوق الإنسان المدنية و السياسية و القوانين السودان في حقوق الانسان " ، (حقوق الإنسان بين المبدأ و التطبيق) ، القاهرة ، دار الفكر ، المؤتمر الأول للجنة السودان القومية لحقوق الإنسان ، ص 71

(25)- عبد الناصر أبو زيد ، حقوق الانسان في السلم و الحرب ، القاهرة ، دار النهظة العربية ، 2003 ، ص 69

(26)- محمد بشير الشافعي ، المرجع السابق ، ص 202

(27)- ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص 376

(28)- اسماعيل البدوي ، المرجع السابق ، ص 195

(29)- عبد الرحيم محمد الكاشف ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، د.د.ن ، 2003 ، ص 735

(30)- أنظر الجريدة الرسمية رقم 20 المؤوخة في 17 ماي 1989

(31)- الطاهر بعقر ، المرجع السابق ص، 252

(32)- اسماعيل عبد الرحمان ، القانون الدولي الانساني ، (الدليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، مجموعة من المحاضرات أعدت من نخبة من المتخصصين و الخبراء ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص ص 33 _ 34

(33)- عمار مساعدي ، المرجع السابق ، ص ب.

(34)- سامي أبو ساحلية ، "حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب و الإسلام" ، مجلة دراسات ، العدد الرابع ، المجلد 02 أ ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 1993 ، ص 175

(35)- محمد هشام فريحة ، "الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق و حريات الإنسان" ، مجلة دراسات قانونية ، العدد التاسع، 2008 ، ص 21

(36)- جاء ترتيب الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان ضمن مباحث مرتبة من المبحث الأول إلى المبحث الرابع ، و ذلك لاعتبار ترتيبها الزمني لا غير ، أي حسب تاريخ إبرام الاتفاقية.

(37)- محمد هشام فريحة ، المرجع السابق ، ص 26 .

(38)- عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الانسان ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجماعية ، 1995 ، ص 122

(39)- محمد هشام فريحة ، المرجع السابق ، ص 28 .

(40)- المادة 34 الفقرة 1-2-3 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية

(41)- محمد هشام فريحة ، المرجع السابق ، ص 31

(42)- انظر المواد من 19 الى 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

(43)- محمد هشام فريحة ، المرجع السابق ، ص ص 36 _ 37

(44)- المواد 04-26-30-6 الفقرة 02 07 34 17 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

قائمة المراجع:

1 - أبو ساحلية سامي ، "حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب و الإسلام" ، مجلة دراسات ، العدد الرابع ، المجلد 02 أ ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 1993 .

2 - أبو زيد عبد الناصر ، حقوق الانسان في السلم و الحرب ، القاهرة ، دار النهظة العربية ، 2003

3 - أحمد حسن عمر ، " حقوق الإنسان المدنية و السياسية و القوانين السودان في حقوق الانسان " ، (حقوق الإنسان بين المبدأ و التطبيق) ، القاهرة ، دار الفكر ، المؤتمر الأول للجنة السودان القومية لحقوق الإنسان ،د.س.ط .

4 - بدوي ثروت ، النظم السياسية ، د.د.ن ، 1970.

5 - بعقر الطاهر ، " حرمة الإنسانية بين القانون الوضعي و الشرعية الإسلامية " ، مجلة الفقه و القانون ، العدد السابع عشر، مارس 2014 ، المغرب.

6 -البدوي اسماعيل، الحريات العامة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 1981.

7 -الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان ، (دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق) ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى ، 2003

8 - السيد الليثي فاتن ، " العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان المدنية و السياسية " ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة تبسة ، العدد الثامن ، 2013 .

9 - الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، (مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية) ، مصر ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى، 2004 .

10 - الشايب أحمد ، الأسلوب القانوني ، د.د.ن ، د.س.ن.

11 - الشافعي عمران ، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بين النظرية و التطبيق ، بيروت ، دار العلم للملايين ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ،1989.

12 - صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الانسان ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجماعية ، 1995.

13 - عبد الرحمان اسماعيل، القانون الدولي الانساني ، (الدليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، مجموعة من المحاضرات أعدت من نخبة من المتخصصين و الخبراء ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثالثة ، 2006 .

14 - عدارية اسماعيل رضوان ، " مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية مبنية على التكريم و العدل " ، مجلة كلية أصول الدين ، الجزائر ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، سبتمبر 2000 .

15 - عنجريني محمد ، حقوق الإنسان بين الشرعية و القانون ، (نصا و مقارنة و تطبيق) ، الأردن ، دار الفرقان للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002 .

16 - عتلم شريف ، " مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه " ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ، القاهرة ، دار الكتب القومية ، الطبعة السادسة، 2006 .

17 - فريحة محمد هشام ، "الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق و حريات الإنسان" ، مجلة دراسات قانونية ، العدد التاسع، 2008

18 - الكاشف محمد عبد الرحيم ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، د.د.ن ، 2003

19 - مساعدي عمار، " خمسون سنة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ، مجلة كلية أصول الدين ، الجزائر ، قسنطينة ، السنة الأولى، سيتمبر 1993.

20 - ملحم حسن ، محاضرات في نظرية الحريات العامة ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995.

21 - هنداوي حسام أحمد محمد ، القانون الدولي العام و حماية حقوق الأقليات ، القاهرة ، دار النهظة العربية ، 1997 .